

هل يجب إخراج الزكاة على المزرعة وإن كانت مديونة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عندي مزرعة ومديونة بمئتين وخمسين ألف ريال وقامت المزرعة بمردود مئتين وخمسين ألف ريال. هل في ذلك زكاة ما ندري المزرعة ماذا انتاجها؟ ان كان انتاجها حبوب ان كان انتاجها حبوب فتجب الزكاة في الحبوب اذا بلغت نصاباً - [00:00:00](#)

حبوب حنطة او دخن او ذرة او شعير تجب الزكاة في الحبوب عند الحصاد. قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده يعني زكاة الحبوب عندما يحصل الانسان زرعه وآآ يتمكن من الحصول عليه يخرج - [00:00:24](#)

العشر ان كان يسقى بدون مؤونة او نصف العشر ان كان يسقى بنفقة ومؤول كذلك ان كان الانتاج تمر او عنب تمرور او عنب فيزكي التمور او يزكي العنب وقت وقت اخذها وحصاد وجذابها - [00:00:47](#)

وقت اخذها وحصادها وجذابها من الشجر اما ان كانت هذه المزرعة تنتج خضروات تنتج خضروات حبيب ولا ولا خضروات اخرى ويبيع منها فيزكي الدراهم التي باع اذا حال الحول على الدراهم وهي عنده يزكيها - [00:01:09](#)

يزكي الدراهم التي تحصل عليها من بيع الخضروات الناتجة من مزرعته اذا تم عليها سنة وهي عنده يزكيها. وان انفقها قبل السنة فليس فيها شيء. نعم - [00:01:38](#)